مجلة يقين للدراسات القانونية

https://lawojs.online

المرتكزات الأساسية للقضاء في ضوء التقاضي الالكتروني

The Fundamental Pillars of the Judiciary in the Light of Electronic Litigation - An Analytical Study

بناغەیین سەرەکی بوو دادگەریی ل پەی تیشکا دادەگریا الکترونی

م.م هشام هاشم ميكائيل

القانون الخاص / قانون المرافعات المدنية

كلية القانون، جامعة جيهان أربيل، اقليم كوردستان – العراق

Assistant Lecturer Hisham Hashim Mikael

Private Law / Civil Procedure Law

College of Law, Cihan University, Erbil, Kurdistan Region - Iraq

أ.م.د. سيبل جعفر حاجي عمر

أستاذ القانون المدني المساعد

كلية القانون، جامعة دهوك، اقليم كوردستان – العراق

Asst. Prof. Dr. Sibel Jaafar Haji Omer

Assistant Professor of Private Law / Civil Law

College of Law, University of Duhok, Kurdistan Region – Iraq

تاريخ الاستلام: 2025/12/8 • تاريخ القبول: 2026/4/26 • تاريخ النشر: 2026/05/31

الكلمات المفتاحية: التقاضي الإلكتروني، الضمانات الإجرائية، مبدأ المواجهة بين الخصوم، سرعة الفصل في الدعاوى.

https://doi.org/10.56599/yaqeenjournal.v5i3.139

© Authors, 2026, College of Law, University of Duhok, This is an open access article under the CC BY 4.0 license (https://creativecommons.org/licenses/by/4.0).

ملخص البحث

يُعد نظام التقاضي الإلكتروني أحد أبرز الابتكارات القانونية الحديثة التي اعتمدتها النظم القضائية المعاصرة، نظرًا لما يوفره من مزايا تتمثل في تسريع الفصل في المنازعات وتقليل التكاليف على الأطراف والدولة على حد سواء. غير أن الانتقال إلى هذا النظام يثير العديد من الإشكالات القانونية والإجرائية، لاسيما فيما يتعلق بضمانات التقاضي بين الخصوم، وبالأخص مبدأ المواجهة وحق الدفاع، إضافة إلى علنية الجلسات. فالتقاضي الإلكتروني، رغم ما يتيحه من سرعة ومرونة، قد يؤدي إلى تقليص قدرة الأطراف على تقديم حججهم والدفاع عن حقوقهم بصورة متكافئة إذا لم تُراعَ الضوابط الدقيقة، كما قد يؤثر على شفافية الإجراءات وعلنية المحاكمات إذا اكتفى بالإجراءات الإلكترونية في ضوء الواقع التقني.

كما تشير الدراسة إلى أن التحول الرقمي يرافقه تحديات تقنية ملموسة، تشمل الأخطاء الرقمية، الأعطال البرمجية، ومخاطر التزوير أو التلاعب بالمستندات الإلكترونية، والتي تشكل عائقًا أمام فعالية هذا النظام وضمان مصداقية الإجراءات القضائية. ومن هنا، تؤكد الدراسة على ضرورة تطبيق التقاضي الإلكتروني بشكل تدريجي في محاكم مختارة لتقييم فعاليته ومعالجة التحديات قبل تعميمه على جميع المحاكم العراقية، مع التركيز على تطوير البنية التحتية التقنية والمعدات الإلكترونية لضمان أمان وكفاءة العمليات القضائية، وتقليل المخاطر التقنية، وتعزيز موثوقية الوثائق والسجلات الإلكترونية.

الكلمات المفتاحية: التقاضي الإلكتروني، الضمانات الإجرائية، مبدأ المواجهة بين الخصوم، سرعة الفصل في الدعاوى.

پوخته

سیستەمێ دادگەهکرنا ئەلکترۆنی ئێك ژ دیارترین داهێنانێن یاسایێن مۆدرێنن، یێن کو سیستەمێ دادوەریا هەڤچەرخ پشپ بەستنێ لسەر دکەت دهێتە هژمارتن. ئەگەرێ ڤێ چەندێ ژی ئەوە لەز د ئێکلاکرنا ناکۆکیان و کێمکرنا تێچوویان لسەر هەردوو لایەنێن ناکۆك و دەولەتێ. لێ دەربازبوون بۆ ڤی سیستەمی گەلەك ئاریشەیێن یاسایی و پێرەوەی پەیدادکەت ب تایبەت ئەوێن پەیوەندی ب دەستەبەرکرنا مافێن دادگەهکرنێ دناڤبەرا هەڤرکان دا هەی. نەخاسمە پرەنسیپێ بەرهەنگاربوونێ و مافێ بەرهڤانیێ؛ زێدەباری ئاشکرابوونا روونشتنان. چونکی دادگەهکرنا ئەلکترۆنی؛ سەرەڕای وێ چەندێ کو پێشەنگیێ ونەرمیێ ددەتە بلەزبوونا کاران، بەلێ ئەگەر ڕێسا و مەرجێن هوور نەهێنە پاراستن دبیت ببیتە ئەگەرێ بەرتەسککرنا شیانێن ئالیان بۆ پێشکێشکرنا بەلگە و بەرهڤانیکرن ژ مافێن خۆ ب شێوەیەکێ یەکسان. هەروەسا دبیت کارتێکرنێ ل سەر شەفافبوونا پیڤەران و ئاشکرابوونا دادگەهکرنان بکەت ئەگەر ب تنێ پشت ب ڕێکارێن ئەلکترۆنی بهێتە بەستن د بن سیبەرا راستییا تەکنیکی دا.

ڤەکۆلین ئاماژێ ب وێ چەندێ دکەت، کو ڤەگۆهاستنا دیجیتالی هندەك ڕێگری و ئاستەنگان دگەل خۆ دئینیت ژ وان ژی: شاشیێن دیجیتالی، تێکچوونا پرۆگرامان، مەترسیێن تەزویرکرنێ، دەستکاریکرنا بەلگەنامەیێن ئەلکترۆنی، ئەوێن دبنە ڕێگر ل هەمبەر کارابوونا ڤی سیستەمی و دەستەبەرکرنا باوەرییێکرنا ڕێکارێن دادوەری. ژبەر ڤێ چەندێ، ڤەکۆلین جەختیێ ل سەر پێدڤییا بجهئینانا دادگەهکرنا ئەلکترۆنی ب شێوەیەکێ قوناغ ب قوناغ و ل چەند دادگەهێن دەستنیشاتکری دکەت. داکو کارابوونا وێ بهێتە هەلسەنگاندن و بەرهنگارییا ئاستەنگان بهێتە کرن بەری ل سەر هەمی دادگەهێن عێراقێ بهێتە گشتاندن. دگەل داکۆکیکرنێ ل سەر پەرەپێدانا ژێرخانان و ئامادەکاریێن ئەلکترۆنی، داکو ئاسایش و کارامەییا پرۆسەیێن دادوەری بهێنە پاراستن. و موترسیێن تەکنیکی کێم ببن و باوەرییا ب بەلگەنامە و تۆمارێن ئەلکترۆنی بهێتە بێهێزکرن و پشتڕاستکرن.

پەیڤێن سەرەکی: دادگەهکرنا ئەلکترۆنی، دەستەبەرکرنا پێرەوی، پرنسیپێن بەرهنگاربوونا دناڤبەرا هەڤرکان دا، لەزاتی د ئێکلاکرنا دۆسێیان.

Abstract

The electronic litigation system is one of the most prominent modern legal innovations adopted by contemporary judicial systems, owing to its significant advantages in expediting dispute resolution and reducing costs for both litigants and the state. However, the transition to this digital system raises various legal and procedural challenges, particularly regarding the core guarantees of a fair trial, most notably the principle of confrontation, the right of defense, and the principle of public hearings. Despite its speed and flexibility, electronic litigation may diminish the parties' capacity to present their arguments and defend their rights on an equal footing if strict statutory controls are not observed. Furthermore, it may compromise the transparency of proceedings and the openness of trials within the current technical reality.

The study also indicates that this digital transformation is accompanied by tangible technical obstacles, including digital errors, software glitches, and the risks of cyber-forgery or manipulation of electronic documents, all of which impede the system's effectiveness and undermine the credibility of judicial proceedings. Hence, the study emphasizes the necessity of implementing electronic litigation gradually within selected pilot courts to assess its efficacy and address its challenges prior to its generalization across all Iraqi courts. This approach must focus on developing a robust technical infrastructure and advanced electronic equipment to ensure the security and efficiency of judicial processes, mitigate technical risks, and enhance the reliability of electronic documents and records.

Keywords: Electronic Litigation, Procedural Guarantees, Principle of Confrontation, Expeditious Adjudication.

المقدمة

أولاً: مدخل إلى موضوع البحث

يُعدّ نظام التقاضي الإلكتروني من أبرز مظاهر التطور في الأنظمة القضائية المعاصرة، لما يحققه من سرعة في حسم المنازعات وتقليل النفقات المترتبة على أطراف الخصومة والدولة. ولا يقتصر إدخال التقنيات الرقمية في منظومة العدالة على استبدال الإجراءات التقليدية بوسائل إلكترونية، بل يهدف إلى تجاوز العوائق الإدارية والإجرائية التي أسهمت في إطالة أمد الخصومات وتأخير الفصل فيها، و يسعى هذا النظام إلى تحقيق العدالة الناجزة وتسريع إجراءات التقاضي، إلا أن التحول إليه يثير عدداً من الإشكالات القانونية والإجرائية، ولا سيما ما يتعلق بمدى تأثيره في ضمانات التقاضي. إن اعتماد التكنولوجيا في مرفق القضاء قد يطرح تحديات أمام بعض المبادئ الإجرائية المستقرة، وفي مقدمتها مبدأ الصحة الإجرائية، ويُقصد به إستفاء الغجراء للشروط و الأوضاع التي تحددها القانون على النحو الذي رسمه. وبناءً على ذلك، لا يُقضى ببطلان هذه الإجراءات إلا إذا ثبت وقوع مخالفة جوهرية للقواعد الإجرائية يترتب عليها إلحاق ضرر بأحد الخصوم.

وتبرز في هذا الإطار تحديات تتصل بمدى تأثر ضمانات الإجرائية للخصوم في ظل التقاضي الإلكتروني، ولاسيما مبدأ المواجهة بين الخصوم، الذي يقتضي تمكين كل طرف من عرض دفاعه وحججه على قدم المساواة. كما يتناول البحث مدى كفالة مبدأ العلنية في المرافعات الإلكترونية، باعتبارها من الضمانات الأساسية لتحقيق التوازن والمساواة وصون حقوق المتقاضين.

ومن جهة أخرى، يُعد تسريع الفصل في الدعاوى من أهم دوافع اعتماد الوسائل الإلكترونية في القضاء، لما توفره من تقليص للوقت والجهد وتخفيف للضغط على المحاكم. غير أن هذه الميزة قد تنطوي في بعض الحالات على آثار سلبية، إذ قد تقتضي العدالة التريث في نظر الدعوى والتدقيق في أدلتها، حتى لا تتحول السرعة إلى تسرّع يمس ضمانات صحة الإجراءات ويقوض الثقة بالأحكام القضائية.

ثانياً: مشكلة البحث

على الرغم من أن التقاضي الإلكتروني جاء استجابةً للتطور التقني وسعياً إلى تحقيق العدالة الناجزة والحد من الإجراءات الروتينية، إلا أن التطبيق العملي كشف عن إشكالات تمس بعض الضمانات القانونية، ولاسيما حقوق الدفاع ومبدأ المساواة وتكافؤ الفرص بين الخصوم. ومن ثم تبرز إشكالية مدى انسجام منظومة

التقاضي الإلكتروني مع المرتكزات الأساسية للقضاء ، وقدرة التشريعات والإجراءات المعمول بها على تحقيق التوازن بين فعالية العدالة الرقمية وصون الحقوق الدستورية للمتقاضين.

ثالثاً: تساؤلات البحث

ينطلق هذا البحث من تساؤلٍ رئيس يتمثل في مدى توافق نظام التقاضي الإلكتروني مع المبادئ الدستورية الضامنة للمرتكزات الإجرائية للخصوم، ومدى كفايته في تحقيق المساواة وتكافؤ الفرص بينهم، فضلاً عن تحديد أبرز الإشكالات القانونية التي أفرزها التطبيق العملي لهذا النظام.

رابعاً: هدف البحث:

يهدف البحث إلى بيان أثر الاعتماد على الوسائل الرقمية في الإجراءات القضائية على ضمانات التقاضي، وتحليل مدى انسجام هذا التحول مع المبادئ الدستورية والقانونية، ولاسيما مبدأ المواجهة والمساواة بين الخصوم. كما يسعى إلى تقييم تأثير التقاضي الإلكتروني في مبدأي الشفوية وعلنية الجلسات، ورصد أبرز الإشكالات القانونية والتقنية المصاحبة للتطبيق العملي.

خامساً: منهجية البحث

يعتمد هذا البحث المنهج المقارن، من خلال دراسة المواقف القانونية تجاه الإجراءات الإلكترونية في مجال القضاء في كلٍّ من التشريع العراقي والتشريع المصري، فضلاً عن بعض التشريعات العربية التي تبنّت نظام التقاضي الإلكتروني، مثل دولة الإمارات العربية المتحدة. كما يستند البحث إلى تحليل آراء الفقه القانوني ذات الصلة بهذا الموضوع، بهدف إبراز أوجه التشابه والاختلاف بين هذه التشريعات، وتقييم المعالجات القانونية التي تبنّتها، وصولاً إلى تصور قانوني أكثر تكاملاً للإطار التنظيمي للتقاضي الإلكتروني.

سادساً: خطة البحث

يُعالج البحث موضوعه من خلال مبحثين رئيسيين؛ يُخصص الأول لدراسة مبدأ المواجهة والمساواة بين الخصوم في ضوء التقاضي الإلكتروني ، فيما يتناول الثاني عن أثر التقاضي الإلكتروني في تحقيق القضاء العادل والناجز.

المبحث الأول

مبدأ المواجهة والمساواة بين الخصوم في ضوء التقاضي الإلكتروني

يُعَدّ مبدأ المواجهة ومبدأ المساواة بين الخصوم من الضمانات الأساسية للمحاكمة العادلة، إذ يقتضيان تمكين جميع الأطراف من الاطلاع على ما يقدمه الخصم الآخر من أدلة ومستندات، ومنحه الفرصة الكاملة للرد عليها ومناقشتها أمام القاضي، فضلاً عن وجوب معاملة جميع الأطراف على قدم المساواة دون تمييز أو تفضيل[1]. وتستمد هذه المبادئ أهميتها من النصوص الدستورية[2]والمواثيق الدولية[3]التي تُعلي من شأن حقوق الدفاع كركيزة للعدالة.

ومع التحول إلى نظام التقاضي الإلكتروني، برزت إشكاليات عملية وقانونية في تفعيل هذه المبادئ، فالاختلاف في البنية التحتية الرقمية بين الخصوم قد يؤدي إلى تفاوت في القدرة على الدفاع، إذ قد يحظى أحد الأطراف بإمكانات تقنية أفضل تمكّنه من التفاعل بكفاءة أعلى مع المنصة الإلكترونية، بينما يعاني الطرف الآخر من ضعف الاتصال أو عدم الإلمام باستخدام الوسائل التقنية. وهذا الخلل يُفضي إلى مساس بمبدأ المساواة[4]. كذلك، فإن انقطاع الاتصال أو ضعف جودة البث المباشر أثناء جلسات الاستماع للشهود أو مرافعات الخصوم قد يضعف من فعالية مبدأ المواجهة، ويحول دون تحقق النقاش الفعلي والحيوي كما هو الحال في التقاضي التقليدي.

---

(1) Gwynn MacCarrick, The Right to a Fair Trial in International Criminal Law (Rules of Procedure and Evidence in Transition From Nuremberg to East Timor) , An article published on the following electronic link:- https://www.legal-tools.org/doc/6a8006/pdf/ Date of last visit 2025-9-25.

(2) ينظر: المواد 90، 91، 92، 93 من دستور جمهورية العراق رقم (24) لسنة (2005) المعدل، المواد 65، 93، 94 من دستور جمهورية مصر العربية رقم (11) لسنة (1971) المعدل، المواد 25، 96 من دستور دولة الإمارات العربية المتحدة، لسنة (1997) .

(3) ينظر: المادة 10 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان (1948)، المادة 14 من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية (1966)، المادة 6 من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان (1950)، والمادة 7 من ميثاق الاتحاد الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب (1981).

(4) عاطف سليمان نصر الله، تحقيق مبدأ المواجهة بين الخصوم حال انقضاء الخصومة دون صدور حكم في موضوعها في القانون الفلسطيني ومبادئ الفقه الإسلامي: دراسة مقارنة، مجلة الدراسات القانونية والاقتصادية، كلية الحقوق — جامعة مدينة السادات، المجلد 11، العدد1، مارس 2025، ص 2090–2091.

عليه سوف نقوم بتقسيم هذا البحث الى مطلبين، نبحث في الأول عن مبدأ المواجهة بين الخصوم و أثر التقاضي الالكتروني على مبدأ المواجهة بين الخصوم في الإجراءات القضائية، و في الثاني نتحدث عن مبدأ المساواة بين الخصوم و أثر التقاضي الالكتروني عليه.

المطلب الأول

مبدأ المواجهة بين الخصوم

يُعد مبدأ المواجهة في الإجراءات القضائية من المبادئ الجوهرية التي تكفل شفافية العدالة وفاعلية النظر في القضايا، إذ يقوم على حضور الأطراف أمام القاضي مباشرة، وتقديم المرافعات والاستجوابات بصورة حية [1]، ومع الانتقال إلى نظام التقاضي الإلكتروني، طرأت تغييرات على هذا المبدأ، حيث ظهرت تحديات تتعلق بفاعلية التفاعل المباشر وقدرة القاضي على تقييم الأدلة والمرافعات كما هو الحال في النظام التقليدي.
وبناءً على ذلك، يُقسم هذا المطلب إلى فرعين نبحث في الأول عن ماهية مبدأ المواجهة بين الخصوم في الإجراءات القضائية، وفي ثاني عن أثر التقاضي الالكتروني على مبدأ المواجهة بين الخصوم.

الفرع الأول

ماهية مبدأ المواجهة بين الخصوم

يسعى المشرّع إلى حماية حقوق المتقاضين عبر إقرار قواعد قانونية تُحيط إجراءات التقاضي بضمانات تكفل الاستقرار والطمأنينة، وتُرسّخ المرتكزات الأساسية للعدالة ، بما يضمن للخصوم تكافؤ الفرص في عرض دفوعهم وأدلتهم وممارسة حقوقهم الإجرائية على نحو كامل. ويُعد مبدأ المواجهة من الدعائم الأساسية لتحقيق العدالة والمساواة بين الخصوم أمام القضاء [2].

---

[1] مسعودي محمد لمين، «مبدأ الوجاهية بين الخصوم أمام القضاء: دراسة مقارنة بين القانون الجزائري والشريعة الإسلامية«، مجلة الدراسات الإسلامية، جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية – قسنطينة، العدد 9، 2017، ص 141.

[2] حمادن سومية، تأثير مبدأ الوجاهية على انعقاد الخصومة المدنية، مجلة دائرة البحوث والدراسات القانونية والسياسية، جامعة العلوم الإسلامية – الخروبة، المجلد 5، العدد 2، 2021، ص 228.

يُعتبر مبدأ المواجهة بين الخصوم أحد أهم المبادئ المرتبطة بالضمانات الإجرائية المقررة لحماية مصالح الأطراف في الدعوى المدنية، لارتباطه الوثيق بحق الدفاع، إذ يضمن للخصم، ولاسيما المدعى عليه، العلم بما يقدمه الطرف الآخر من أدلة ودفوع والقدرة على الرد عليها [1]، ويترتب على ذلك عدم جواز اتخاذ أي إجراء يمس حقوق الخصوم دون إعلامهم به وفق الأصول القانونية، وإلا شابه البطلان بوصفه إخلالاً بضمانات التقاضي[2] ، ومؤدى هذا المبدأ أنه لا يُعتد بأي إجراء يؤثر في مراكز الخصوم ما لم يتم على نحو يضمن علمهم به وتمكينهم من الدفاع عن مصالحهم [3] .

وبناءً على ذلك، يُعرّف مبدأ المواجهة بأنه تمكين أطراف الدعوى، من الإدلاء بأقوالهم في حضور بعضهم بعضاً، مع إتاحة مناقشة ما قد يشوبها من غموض أو تعارض، وبما يتيح نقل ما يراه الخصوم ضرورياً إلى علم القاضي لكشف الحقيقة وتحقيق العدالة [4].

ويُعد هذا المبدأ أساس لسلامة الإجراءات القضائية، فلا يجوز للمحكمة التعويل على دليل قُدِّم في غياب الخصم دون تبليغه وتمكينه من الرد عليه [5]، ورغم ما قد يثار من خلط بين مبدأ المواجهة وحق الدفاع، استقر

---

[1] بن عمراني و فروحات سليمان، مبدأ المواجهة بين الخصوم و أثره في المحاكمة العادلة، رسالة ماجستير، جامعة أحمد دراية–أدرار– كلية العلوم الإنسانية و الاجتماعية و العلوم الإسلامية، 2018، ص 11.

[2] المصدر نفسه، والصفحة نفسها.

[3] د.أحمد محمد عصام، النظام القانوني لضمانات التقاضي في ظل التحول الرقمي، مجلة قةلاي زانست العلمية، جامعة اللبنانية الفرنسية، المجلد4، العدد2، 2019، ص 59.

[4] خالد بن محمد اليوسف، مبدأ المواجهة بين الخصوم في نظام المرافعات الشرعية، مجلة كلية الدراسات الإسلامية و العربية للبنات بدمنهور، المجلد 7 ، العدد2، 2022، ص 935.

[5] أحمد راضي على شرف الدين، الضمانات الإجرائية الأساسية في التقاضي، مجلة بحوث الشرق الأوسط – مركز بحوث الشرق الأوسط، العدد96، 2024، ص 46.

القضاء المقارن، ولاسيما الفرنسي[1]، على اعتبار المواجهة مبدأً إجرائياً مستقلاً من مبادئ قانون المرافعات، لا يمتد أثره إلى السلطة التقديرية للقاضي في تقييم الأدلة[2]،

ولا يتحقق مبدأ المواجهة إلا بتبليغ الخصوم تبليغاً صحيحاً بمواعيد الجلسات، وتمكين كل طرف من الرد على طلبات وأدلة خصمه، وإلا فقد انعقاد المحكمة معناه القانوني [3]، ويُعد الحكم الصادر مع الإخلال بهذا المبدأ باطلاً، لعدم جواز سماع أحد الخصوم أو قبول أوراقه دون تمكين الخصم الآخر من الاطلاع عليها وممارسة حقه في الدفاع [4].

ومن ثمّ، يقوم مبدأ المواجهة على شقين: أولهما تمكين الخصوم من العلم والرد، وثانيهما تمكين القاضي من البحث عن الحقيقة في ظل رقابة الخصوم، بما يحقق التوازن والمساواة في سير المرافعة [5] .

وبناءً على ما تقدم، يتضح أن مبدأ المواجهة يقتضي تمكين كل طرف في الدعوى من الاطلاع الشامل على جميع الإجراءات والوثائق المقدمة من المحكمة أو من الخصوم، بما في ذلك الأدلة، والطلبات، والمذكرات. ويُعد ذلك شرطاً أساسياً لتمكين كل خصم من تقديم دفاعه بصورة فعّالة، ومناقشة ما يقدمه الطرف الآخر، وبما يضمن التوازن والمساواة بين الخصوم خلال سير المرافعة.

---

[1] L'arrêt de la Cour de Cassation française, Cass. 2e Civ., 13 February 2025, No. 23-17.606, Le principe du contradictoire s’impose tant aux parties qu’au juge, available at: https://www.pivoine-avocats.com/articles/principe-contradictoire-simpose-tant-parties-quau-juge-20909.htm , last visited on 21-11-2025.

[2] د. إبراهيم بودوخة، القواعد العامة للمحاكمة العادلة وصلتها بحقوق الدفاع كما كانت تجريها المحاكم في ظل الحضارة الإسلامية، مجلة العلوم الإنسانية، جامعة محمد خيضر – بسكرة، العدد 28، 2012، ص 316.

[3] د. أحمد محمد عصام، إجراءات التقاضي الإلكتروني في المحاكم الاقتصادية وفقا لأخر تعديلات قانون إنشاء المحاكم الاقتصادية رقم (149) لسنة (2019)، المجلة القانونية، المجلد 12، العدد 1، 2022، ص 1191.

[4] ينظر المادة (50) من قانون المرافعات المدنية العراقي، تقابلها المادة 68 من قانون المرافعات المدنية و التجارية المصري.

[5] علي خوجة خيرة، التزام القاضي باحترام مبدأ المواجهة في القانون الجزائري، مجلة الحقوق و العلوم الإنسانية، المجلد 15، العدد 4، 2022، ص 233.

الفرع الثاني

أثر التقاضي الالكتروني على مبدأ المواجهة بين الخصوم

بعد بيان أهمية مبدأ المواجهة في التقاضي التقليدي، يبرز التساؤل حول مدى تحققه في إطار التقاضي الإلكتروني. فالتقنيات الحديثة تتيح لأطراف الدعوى المشاركة عن بُعد ورؤية بعضهم بعضاً عبر الاتصال المرئي، دون المساس الجوهر بالمبدأ.

إلا أن صورة المواجهة في التقاضي التقليدي تختلف جوهرياً عن نظيرتها في البيئة الإلكترونية، إذ لا يُعادل الحضور الافتراضي الحضورَ المادي أمام القاضي والخصوم. وقد يؤدي الاكتفاء بالتواجد الرقمي إلى إضعاف جوهر هذا المبدأ والتقليل من مستوى التفاعل المباشر، ولاسيما عند مناقشة الأدلة والدفوع، بما قد لا يتحقق بذات الفاعلية في المحاكمة الإلكترونية [1] .

وعلى الرغم من المزايا العملية التي يحققها التقاضي الإلكتروني، فإنه يثير جملة من التخوفات المرتبطة بقدرته على صون الضمانات الجوهرية للمتقاضين، وفي مقدمتها مبدأ المواجهة. ويُخشى أن يتم التوسع في هذا النمط الإجرائي على حساب تلك الضمانات التي تُعد ركناً أساسياً لصحة الخصومة، الأمر الذي يثير تساؤلات حول مشروعية الإجراءات في البيئة الرقمية [2] .

ويُعد حضور المدعى عليه في الجلسات عنصراً أساسياً لمراقبة سير المرافعة ومناقشة الأدلة والشهود، بما يكفل ممارسة حق الدفاع بفاعلية [3]. فالمرافعة المدنية التقليدية تعتمد على مناقشات علنية وشفوية أمام القضاء والخصوم، بما يساعد القاضي على تكوين قناعته على أسس سليمة [4]، غير أن الحضور الإلكتروني، رغم

---

[1] رجائي عبالرحمن عبالقادر و أنمار هيثم نعمة، مدى تحقيق التقاضي الرقمي للحماية القانونية لحقوق المتقاضين، مجلة الميناء البحوث العلمية، جامعة اوروك الاهلية، المجلد7، العدد الخاص،2024، ص511.

[2] أمل فوزي أحمد عوض، تحديات العدالة الرقمية أمام المحاكم المدنية، مجلة الدراسات والبحوث القانونية، كلية الحقوق – جامعة حلوان، المجلد 5، العدد 2، 2020، ص 56.

[3] سامية إخلف، التقاضي الإلكتروني بالجزائر في إطار التكنولوجيا الحديثة، مجلة البصائر للدراسات القانونية والاقتصادية، جامعة بلحاج بوشعيب – عين تيموشنت، المجلد1، العدد 3، 2021، ص29 .

[4] عدنان ضامن مهدي حبيب، ضمانات الدستورية الإجرائية لحقوق المتهم في مرحلتي التحقيق والمحاكمة، مجلة كلية القانون والعلوم السياسية، جامعة بغداد، المجلد 2020، العدد 6، 2020، ص 149–150.

مزايا الصوت والصورة، يظل حضوراً افتراضياً يفتقر للبعد الإنساني المباشر، وهو ما يؤثر على إدراك القاضي وانطباعاته تجاه الخصوم.

ذلك أن الحضور المادي لا تقتصر آثاره على الخصوم فحسب، بل يمتد ليؤثر في إدراك القاضي لشخصية المدعى عليه وانطباعاته، بما يعزز اقتناعه الوجداني. كما يتيح التواصل المباشر للقاضي ملاحظة حركات الخصوم وانفعالاتهم، وهو ما يسهم في تكوين القناعة القضائية بصورة أعمق. ومن ثمّ فإن التقاضي الإلكتروني، على الرغم من مزاياها التقنية، قد تفتقر إلى البعد الإنساني الذي يعزز ثقة المتقاضي بعدالة المحكمة، سواء في المجال المدني أو الجزائي [1].

كما يُلاحظ أن المرافعات التي تُجرى عبر الوسائط المرئية والمسموعة تعاني نقصاً في الحضور المادي المباشر، مما يجعلها غير مكتملة إجرائياً في بعض الحالات، فضلاً عما قد تواجهه من إشكاليات تقنية تتعلق بجودة الاتصال أو قصور التجهيزات، الأمر الذي قد يؤثر سلباً في حسن سير العدالة وفاعلية المرافعة.

ويُعدّ الاعتماد المفرط على الوسائل التقنية من أبرز العيوب التي قد ترافق نظام التقاضي الإلكتروني، لما قد يترتب عليه من إضعاف لروح النصوص القانونية والحد من فاعلية مبدأ المواجهة المباشرة بين الخصوم [2] وفي هذا السياق، تكشف التجارب المقارنة أن اعتماد الوسائل الإلكترونية في مجال التقاضي يتم في الغالب بصورة تدريجية، تبعاً لاختلاف الأنظمة القانونية والبنى التقنية في كل دولة.

ففي مصر اقتصر استخدام هذه الوسائل في مرحلة أولى على المحاكم الاقتصادية، في حين لا يزال العراق في طور إدخال هذه التقنيات من خلال بعض المبادرات والمشاريع، من بينها البرامج المنفذة بالتعاون مع برنامج الأمم المتحدة الإنمائي بهدف تطوير البنية التقنية للعمل القضائي. أما في دولة الإمارات العربية المتحدة، فتبدو التجربة أكثر تقدماً، إذ تعتمد محاكم دبي على أنظمة التقاضي الإلكتروني بصورة أوسع في إدارة الدعاوى والإجراءات القضائية.

---

[1] عبد الرحمن بن فهم محمد السلمي، التقاضي الإلكتروني وأثره على الدعوى الجزائية في التشريع بالمملكة العربية السعودية والمقارن، مجلة روح القوانين، جامعة الملك سعود، المجلد 37، العدد 110، 2025، ص 954-955.

[2] رجائي عبد الرحمن، وأنمار هيثم نعمة، مدى تحقيق التقاضي الرقمي للحماية القانونية لحقوق المتقاضين، مجلة الميناء للبحوث العلمية، جامعة البصرة، المجلد 7، العدد الخاص، 2024، ص 511.

وعلى إثر ذلك، يرى جانب من الفقه [1] أن الاستماع إلى الشهود عبر الوسائط الإلكترونية لا يُعادل مثولهم المادي أمام المحكمة، لما للحضور المباشر من أهمية في تمكين القاضي من ملاحظة سلوك الشاهد وانفعالاته، الأمر الذي يسهم في تكوين قناعته القضائية بصورة أوضح وأدق.

كما يثير الحضور الإلكتروني إشكاليات قانونية معقدة، من بينها تحديد الطبيعة القانونية للجلسة في حال خروج أحد الخصوم منها قبل انتهائها، أو تعذر دخوله بسبب أعطال تقنية، وما إذا كانت الجلسة تُعد حضورية أم غيابية بحقه، وهي إشكالات لم تكن مطروحة بذات الحدة في التقاضي التقليدي [2].

ومع ذلك، فإن الظروف الاستثنائية التي رافقت انتشار فيروس كورونا المستجد وما أحدثته من تغيرات عميقة في مختلف مجالات الحياة، فرضت البحث عن بدائل للحضور التقليدي أمام المحاكم. وقد أدى ذلك بالضرورة إلى الاتجاه نحو تبني الوسائل الإلكترونية وتطويرها، بما يسهم في استمرار عمل المرفق القضائي دون تعطيل، مع السعي في الوقت ذاته إلى معالجة ما قد يعتري هذه الوسائل من معوقات، وبما لا يمس الأسس القانونية والإجرائية التي يقوم عليها نظام التقاضي، ومن ثمّ، أصبح التقاضي الإلكتروني خياراً مهماً لا يمكن الاستغناء عنه مستقبلاً، شريطة العمل على تعزيز ضماناته الإجرائية، وفي مقدمتها مبدأ المواجهة بين الخصوم، الذي يعد من أهم ضمانات المحاكمة العادلة، لما يوفره من فرصة لكل طرف للاطلاع على ما يقدمه الطرف الآخر من دفوع وأدلة والرد عليها.

إلا أن اعتماد هذا النوع من التقاضي يقتضي وجود إطار تشريعي منظم يحدد قواعده وإجراءاته بشكل واضح. وفي هذا السياق يلاحظ أن المشرع العراقي لم يضع تنظيماً متكاملاً لإجراءات التقاضي الإلكتروني، إذ اقتصر التنظيم التشريعي على ما ورد في قانون التوقيع الإلكتروني والمعاملات الإلكترونية، دون أن يتناول بصورة مباشرة تنظيم إجراءات الدعوى القضائية الإلكترونية. لذلك يوصى بأن يتجه المشرع العراقي إلى تعديل هذا القانون أو إصدار نصوص تشريعية خاصة تنظم إجراءات التقاضي الإلكتروني بصورة واضحة، مع مراعاة

---

[1] Justin C. Dawson, Duren Banks, Michael J. D. Vermeer & Shoshana R. Shelton, *Strategies to Mitigate the Impact of Electronic Communication and Electronic Devices on the Right to a Fair Trial*, NIJ Report 251632 (Washington, DC: National Institute of Justice, 2018).

[2] فهيم عبد الإله الشايع، دور وسائل التكنولوجيا في تطوير العمل القضائي – دراسة في التشريعات العراقية، مجلة الدراسات والبحوث القانونية، كلية القانون – جامعة بغداد، المجلد 8، العدد 1، 2023، ص 88.

خصوصية مبدأ المواجهة وضماناته، وذلك قياساً على ما هو مقرر في نظام التقاضي التقليدي، بما يكفل تحقيق التوازن بين التطور التقني والحفاظ على ضمانات العدالة الإجرائية.

المطلب الثاني

مبدأ المساواة بين الخصوم

تُعد المساواة أمام القضاء من المبادئ الأساسية التي يقوم عليها النظام القضائي العادل، إذ تكفل للأفراد فرصاً وحقوقاً متكافئة في اللجوء إلى القضاء والدفاع عن مصالحهم دون تمييز [1]. ويترتب على هذا المبدأ ضمان تكافؤ الفرص بين الخصوم، وصون حق الدفاع، وتمكينهم من تقديم الأدلة والمرافعات على نحو يعزز العدالة ويكفل نزاهة وسلامة الإجراءات القضائية.

وفي إطار التقاضي التقليدي، تتجسد المساواة من خلال المعاملة المتكافئة لجميع الخصوم أمام المحاكم، ومنح كل طرف الفرصة الكاملة لإعداد دفاعه وممارسة حقه في الترافع، بما يحقق العدالة الإجرائية ويعكس احترام سيادة القانون وحماية الحقوق الأساسية.

ومع الانتقال إلى التقاضي الإلكتروني، برزت تحديات جديدة تؤثر في تطبيق مبدأ المساواة، نتيجة ما قد تواجهه بعض الفئات من صعوبات في استخدام الوسائل الرقمية أو التعامل مع المنصات الإلكترونية، فضلاً عن الإشكاليات التقنية التي قد تعيق ممارسة حق الدفاع بصورة كاملة. وقد يؤدي ذلك إلى اختلال تكافؤ الفرص بين الخصوم، الأمر الذي يثير تساؤلات حول قدرة التقاضي الإلكتروني على الحفاظ على هذا المبدأ، رغم ما يوفره من سرعة وشفافية وتبسيط للإجراءات. ومن ثمّ، تبرز ضرورة دراسة هذه التحديات والبحث عن آليات قانونية تحول دون تهميش أي فئة من المتقاضين.

وبناءً على ذلك، يُقسَّم هذا المطلب إلى فرعين: يتناول الأول مفهوم المساواة أمام القضاء في إطار التقاضي التقليدي، مع بيان الأسس القانونية والإجرائية الكفيلة بضمان تكافؤ الفرص وحق الدفاع المتكافئ بين الخصوم،

(1) William B. Rubenstein, "The Concept of Equality in Civil Procedure," Cardozo Law Review 23, no. 5 (2002): p 1870-1871.

في حين يُعالج الفرع الثاني إشكالية المساواة في التقاضي الإلكتروني، من خلال استعراض التحديات التقنية والاجتماعية والرقمية التي قد تؤثر في تطبيق هذا المبدأ، مع بحث الحلول الكفيلة بتحقيقه.

الفرع الأول

ماهية مبدأ المساواة بين الخصوم

يُعد مبدأ المساواة من أهم ضمانات التقاضي والحقوق الإجرائية الأساسية للإنسان، وهو حق طبيعي لم يعد بحاجة إلى النص عليه صراحة[1]، وقد كرسه قانون المرافعات[2] والدستور من خلال تقرير حق كل مواطن في اللجوء إلى القضاء[3]، بما يحقق خضوع جميع الأفراد دون تميز على قدم المساواة أمام القضاء، ويكفل لكل شخص الحق في محاكمة عادلة وعلنية أمام محكمة مختصة ومستقلة ومحايدة منشأة وفق القانون [4]، ويشمل هذا المبدأ مختلف مؤسسات الدولة، ولا سيما السلطة القضائية، إذ يقتضي معاملة أطراف الخصومة معاملة موحدة متى تماثلت ظروفهم، دون تمييز أو محاباة لا تقوم على أساس قانوني[5].

وبناءً على ما تقدّم، يُقصد بمبدأ المساواة أمام القضاء معاملة أطراف الخصومة معاملة متكافئة متى تماثلت ظروفهم، دون تمييز أو محاباة لا تستند إلى أساس قانوني. كما لا يجوز للقاضي أن يُظهر أي تفضيل أو مجاملة من شأنها المساس بحياده، إذ يقتصر دوره على ضمان تحقق المواجهة القانونية بين الخصوم وكفالة حق الدفاع، في إطار احترام الضمانات الإجرائية التي تقوم عليها المرافعة المدنية.

---

(1) Krushynskyi S. A. Dankova S. O. , Adversarial proceedings as a guarantee of the right to a fair trial in the interpretation of European court of human rights, Спецвипуск. Том 2. 2022, p 12-13.

(2) المادة 61 فقرة الثانية من قانون المرافعات المدنية العراقي.

(3) المادة 19 من دستور العراقي لسنة (2025)، تقابلها المادة 97 من دستور المصري لسنة (2014).

(4) بن عمراني محمد و فروحات سليمان، مصدر سابق، ص 32.

(5) ندى حمزة صاحب الربيعي، الدور الإيجابي للقاضي في تيسير الخصومة المدنية، مجلة واسط للعلوم الإنسانية، مجلد20، العدد2، 2024، ص400-401.

ويُعد هذا المبدأ ضمانة إجرائية تحول دون التمييز والمحاباة، وتكفل منح الحقوق الإجرائية نفسها لجميع أطراف الدعوى، بما يحقق الحياد ويمنع الظلم في إجراءات التقاضي[1]، ويتجلى ذلك في القضايا المدنية من خلال المساواة في معاملة الدفاع، ومنح كل طرف فرصة متكافئة لإعداد مرافعته وتقديم أدلته ومستنداته [2].

وترتبط المساواة أمام القضاء ارتباطاً وثيقاً باستقلاله ونزاهته، ويُقصد باستقلال القضاء عدم خضوعه لأي تدخل من السلطات الأخرى [3]. ويُعد استقلال القضاء من الضمانات الجوهرية لحماية حقوق الإنسان، لما له من دور في تحقيق العدالة وترسيخ شرعية الدولة وضمان المساواة وسيادة القانون [4].

وقد أكدت المواثيق الدولية هذا المبدأ، ولا سيما الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والعهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية، فضلاً عن الاتفاقية الأوروبية وميثاق الاتحاد الأفريقي لحقوق الإنسان، من خلال تقرير حق كل فرد في محاكمة عادلة وعلنية أمام محكمة مستقلة ومحايدة منشأة وفق القانون[5].

الفرع الثاني

أثر التقاضي الالكتروني على مبدأ المساواة بين الخصوم

بعد إبراز أهمية مبدأ المساواة في تحقيق المحاكمة العادلة وتكريسه في الدساتير والمواثيق الدولية، يذهب جانب من الفقه إلى أن التقاضي الإلكتروني يسهم في تعزيز هذا المبدأ، إذ يتيح الانتفاع بالخدمات القضائية

---

(1) Diana-Loredana, GUARANTEES OF THE RIGHT TO A FAIR CIVIL TRIAL, An article published on the following electronic link:- https://www.businesslawconference.ro/revista/articole/an4nr1/Art.%2036%20Diana%20Jalba%20EN.pdf Date of last visit 2025-11-1.

(2) الطاهر ياكار، التقاضي الإلكتروني بين ضرورة المعاصرة وواقع النصوص القانونية، مجلة أبحاث قانونية وسياسية، جامعة محمد خيضر – بسكرة، المجلد 8، العدد 2، 2023، ص 301.

(3) المادة 88 من دستور العراقي لسنة (2005) ، تقابلها المادة 184 من دستور المصري .

(4) المادة 2 من قانون التنظيم القضائي العراقي رقم (160) لسنة (1979)، والمادة 2 من قانون السلطة القضائية لإقليم كوردستان– العراق رقم (23) لسنة (2007) .

(5) ينظر: المادة 10 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان (1948)، المادة 14 من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية (1966)، المادة 6 من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان (1950)، والمادة 7 من ميثاق الاتحاد الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب (1981).

لجميع ذوي المصلحة دون تمييز، وبمعزل عن تأثير المحسوبية أو الاعتبارات الاجتماعية. كما أسهم توحيد الإجراءات وتقديم الخدمات بصورة موحدة في الحد من مظاهر الرشوة والبيروقراطية، بما عزز شفافية الإجراءات وضمان مساواة الأطراف أمام القضاء [1]، ويتيح الموقع الإلكتروني للراغبين في رفع دعاواهم الوصول المباشر إلى الخدمة دون وسطاء، الأمر الذي يدعم نزاهة العملية القضائية ويعزز ثقة المواطنين بالجهاز القضائي، ويؤكد مكانة مبدأ المساواة كركيزة أساسية في النظام القضائي الحديث.

ويركّز التقاضي الإلكتروني كذلك على دعم المساواة بين الخصوم من خلال تمكين كل طرف من ممارسة حق الدفاع وعرض وجهة نظره أمام القضاء. ويُعد حق الدفاع عنصراً جوهرياً لتحقيق العدالة والمساواة، إذ يضمن عرض الأدلة وإثبات المواقف في إطار المرافعة المدنية. ومن ثمّ، يُنظر إلى هذا الحق بوصفه ضمانة أساسية لترسيخ المساواة في المراكز الإجرائية، ويؤدي الإخلال به إلى المساس بجوهر العدالة وترتيب آثار سلبية قد تُفرغ القواعد القانونية من مضمونها وتُفضي إلى الانحياز بين الأطراف[2].

وعلى الرغم من هذه الإيجابيات، يثير التقاضي الإلكتروني إشكاليات تتعلق بإمكانية تهميش الفئات غير القادرة على استخدام التقنيات الحديثة لأسباب اجتماعية أو اقتصادية، وهو ما ينعكس سلباً على مبدأ المساواة أمام القضاء [3]، فصعوبة الوصول إلى المنصات الرقمية أو ضعف الإلمام بآليات التقاضي الإلكتروني قد يحول دون استفادة بعض الفئات من الخدمات القضائية، ويؤدي إلى اختلال تكافؤ الفرص بين المتقاضين. ومن ثمّ، يتطلب تحقيق المساواة توفير آليات دعم وتمكين، كالتدريب على استخدام المنصات الرقمية أو إتاحة بدائل مناسبة، لضمان حق الجميع في الوصول إلى العدالة دون تمييز..

---

[1] ياسين جبيري، مصدر سابق، ص 160-161.

[2] مريم محمد الشامسي، نظام التقاضي عن بعد وفقا لقانون الإجراءات المدنية الإماراتي، رسالة ماجستير، كلية القانون، جامعة الإمارات العربية المتحدة، 2022، ص 52.

[3] de Souza, Siddharth Peter, Varsha Aithala, Francisco Mignaquy, Mercy Muendo & Anisha Nadkarni. "Centring Marginalisation in the Development of Digital Courts: Reflections from Argentina, India, Kenya, and Malaysia." *Indian Journal of Law and Technology* 20, no. 1 (2024). doi:10.55496/IYOK7612.

وفي هذا السياق، يرى بعض[1] ضرورة تقديم المساعدة للأفراد غير القادرين على استخدام الحاسوب أو الوصول إلى الشبكة المعلوماتية، تفادياً لتهميشهم وتمكينهم من الاستفادة الكاملة من خدمات المحكمة الإلكترونية، وبما يراعي أوضاعهم الاجتماعية والاقتصادية ويكفل تكافؤ الفرص. في المقابل، وجّه جانب آخر [2] انتقادات للتقاضي الإلكتروني لعدم تحقيقه المساواة الكاملة، ولاسيما بالنسبة لكبار السن أو ذوي الظروف الصحية أو المستوى الثقافي المحدود، فضلاً عن التفاوت في سرعة الإنترنت بين المناطق، وهو ما قد يؤثر في الحقوق والطلبات القضائية. لذلك، يُقترح عدم إلزامية التقاضي عن بُعد في جميع الحالات، مع إتاحة استثناءات تسمح بعقد جلسات حضورية ضماناً للمساواة وفعالية المحاكمة.

وتبرز إشكالية إضافية تتمثل في اشتراط توافر وسائل تقنية أساسية للاتصال بالإنترنت، كالأجهزة والاشتراكات والبرامج، وهي متطلبات لا تتوافر لجميع المواطنين، مما يحد من استفادتهم الكاملة من خدمات التقاضي الإلكتروني [3]، كما قد يتأثر مبدأ المساواة في الحالات التي يكون فيها أحد الأطراف حاضراً مادياً، كالإدعاء العام في بعض القضايا [4]، فيتمكن من تقديم دفاعاته دون أي عوائق تقنية، في المقابل، قد يكون المدعى عليه حاضراً عبر الوسائل المرئية فقط، مما قد يترتب عليه صعوبات تقنية متعددة، مثل انقطاع الصوت أو التأخر الزمني بين النطق والاستماع، وغيرها من المشكلات التقنية التي قد تؤثر على ممارسة حقه الكامل في الدفاع، وبالتالي يُحتمل أن يتأثر تكافؤ الفرص بين الأطراف أمام القضاء[5] .

---

[1] بدغيو أمال وعرشوش سفيان، التقاضي الإلكتروني ودوره في ضمان سير مرفق العدالة خلال جائحة كوفيد-19، مجلة العلوم القانونية والاجتماعية، جامعة قسنطينة 1، المجلد 6، العدد 3، سبتمبر 2021، ص 491.

[2] مريم محمد الشامسي، مصدر سابق، ص 50.

[3] د. أحمد لطفي فهمي، المبادئ الأساسية للإجراءات المدنية: تحليل المخالفات الإجرائية وأثرها، دار النهضة العربية، القاهرة، 2020، ص 78.

[4] ينظر المادة 3 من قانون الادعاء العام رقم (159) لسنة (1979) ، تقابلها المادة 92 من قانون المرافعات المدنية و التجارية المصري رقم (13) لسنة (1968) .

[5] إخلف سامية، مصدر سابق، ص 30.

وعليه، يُظهر التقاضي الإلكتروني، رغم مزاياه، احتمال اتساع الفجوة الرقمية بين فئات المجتمع، وتأثر فعالية حق الدفاع بالمشكلات التقنية، وهو ما يفرض تحديات حقيقية أمام تحقيق مبدأ المساواة ونزاهة النظام القضائي. ومع ذلك، فإن اعتماد هذا النمط من التقاضي لا يعني الإخلال الحتمي بالمساواة، إذ يقتضي التطور التكنولوجي مواكبته تشريعياً ومؤسسياً. ومن ثمّ، يُستحسن تبني التقاضي الإلكتروني بصورة تدريجية عبر تشريعات مرحلية، مع توفير بدائل للفئات غير القادرة، وتطبيقه بدايةً على أنواع محددة من القضايا قبل التوسع فيه، بما يحد من الإشكاليات التقنية والاجتماعية ويضمن المساواة أمام القضاء.

المبحث الثاني

أثر التقاضي الإلكتروني في تحقيق القضاء العادل والناجز

يُعد مبدأ العلنية والشفوية في المرافعة من الدعائم الأساسية التي يقوم عليها نظام التقاضي، سواء في صورته التقليدية أم في إطار التقاضي الإلكتروني، لما لهذا المبدأ من دور جوهري في تعزيز شفافية الإجراءات القضائية وترسيخ ثقة المتقاضين في العدالة [1]، وقد أولت التشريعات الإجرائية هذا المبدأ عناية خاصة، باعتباره من الضمانات الأساسية لسلامة الخصومة القضائية، إذ تتيح العلنية للجمهور الاطلاع على مجريات الجلسات ومتابعة سير العدالة، في حين تمكّن الشفوية القاضي من تكوين قناعته القضائية من خلال الاستماع إلى مرافعات الخصوم ومناقشة الأدلة بصورة مباشرة، بما يسهم في توضيح عناصر النزاع وتعزيز نزاهة الأحكام

غير أن الانتقال إلى نظام التقاضي الإلكتروني أوجد بيئة إجرائية مختلفة، الأمر الذي أثار تساؤلات حول مدى قدرة هذا النظام على تحقيق الأهداف التي يستهدفها مبدأ العلنية والشفوية بالدرجة ذاتها التي يحققها

[1] ينظر المادة 57–58 من قانون المرافعات المدنية العراقي، و تقابلها المادة 101 و 103 من قانون المرافعات المدنية و التجارية المصري.

التقاضي التقليدي، إذ على الرغم مما توفره التقنيات الحديثة من وسائل اتصال وتبادل سريع للمعلومات، فإنها قد لا تحقق دائماً مستوى التفاعل المباشر الذي تتيحه الجلسات الحضورية [1].

ومن جهة أخرى، تُعد سرعة الفصل في الدعاوى من الأهداف الرئيسة التي يسعى نظام العدالة إلى تحقيقها، ومن المتوقع أن يسهم التقاضي الإلكتروني في تسريع الإجراءات وتقليص أمد التقاضي من خلال استخدام الوسائل التقنية في تبادل المذكرات والوثائق وعقد الجلسات عن بُعد.

وبناءً على ذلك، يتضح أن التقاضي الإلكتروني يتيح إمكانات مهمة لتعزيز مبدأ العلنية والشفوية وتسريع الفصل في المنازعات، إلا أنه يثير في الوقت ذاته تحديات تستلزم تحقيق توازن بين توظيف الوسائل التكنولوجية الحديثة والحفاظ على الضمانات الإجرائية للخصومة القضائية. وانطلاقاً من هذه الأهمية، قُسِّم هذا المبحث إلى مطلبين، يتناول الأول مبدأ العلنية والشفوية في المرافعة في ضوء التقاضي الإلكتروني، بينما يُخصَّص الثاني لبحث سرعة الفصل في الدعوى في ظل نظام التقاضي الإلكتروني.

المطلب الأول

مبدأ علنية المرافعة في ضوء التقاضي الإلكتروني

يُعد مبدأ علنية المرافعة من الدعائم الأساسية للعدالة المعاصرة، لما يوفره من ضمانة للشفافية والحد من الانحراف في الإجراءات القضائية، إذ يتيح للخصوم والجمهور الاطلاع على مجريات التقاضي، بما يعزز الرقابة المجتمعية على أعمال القضاء ويكفل نزاهة الأحكام، فضلاً عن دوره في ترسيخ الثقة العامة بالنظام القضائي.

(1) **Seyhan Selçuk, Nesibe Kurt Konca & Serkan Kaya, "AI-driven civil litigation: Navigating the right to a fair trial," *Computer Law & Security Review* 57 (2025): 1–11, doi:10.1016/j.clsr.2025.106136**

ومع الانتقال إلى نظام التقاضي الإلكتروني، أُثيرت تساؤلات حول مدى تحقق هذا المبدأ في البيئة الرقمية، ولاسيما فيما يتعلق بتمكين الجمهور ووسائل الإعلام من متابعة الجلسات، وتأثير القيود التقنية وضعف البنية التحتية التكنولوجية في نطاق العلنية وفعاليتها، رغم ما تحققه الجلسات الإلكترونية من تبسيط للإجراءات وتسريع الفصل في المنازعات.

ومن ثمّ، تبرز الحاجة إلى إرساء ضوابط قانونية وتقنية تضمن استمرار علنية المرافعات في إطار التقاضي الإلكتروني، وذلك من خلال تطوير منصات رقمية منظَّمة تتيح حضور الجلسات الافتراضية، على نحو يوازن بين متطلبات الأمن السيبراني وحماية الخصوصية من جهة، ومنع فرض السرية غير المبررة من جهة أخرى، بما يضمن بقاء علنية المرافعة قاعدة راسخة في القضاء التقليدي والإلكتروني.

وبناءً على ما تقدّم، يُقسَّم هذا المطلب إلى فرعين؛ يُعالج الأول مفهوم علنية الجلسات في التقاضي التقليدي، في حين يتناول الثاني مدى تأثير هذا المبدأ وتحديات تطبيقه في بيئة التقاضي الإلكتروني.

الفرع الأول

ماهية علانية المرافعة

تُعد علنية المرافعات من أكثر الوسائل اقتراباً من تحقيق الحقيقة، لما توفره من شفافية تبعث الطمأنينة في نفوس الخصوم والجمهور، وتكشف ما يدور داخل قاعة المحكمة. وعلى خلاف ذلك، قد تثير السرية الشكوك حول احتمال وجود مؤثرات خفية تمس سير العدالة أو تؤثر في حياد القاضي. وتسهم العلنية، من خلال إتاحة متابعة الجلسات للجمهور، في تعزيز الثقة بالأحكام القضائية وإظهار استقلال القاضي وحياده في أداء وظيفته [1]. كما يُفضي هذا الإحساس الدائم بالرقابة العلنية إلى ترسيخ شعور الاطمئنان لدى أطراف الدعوى بنزاهة القاضي، وتعزيز الثقة بالعدالة وشرعية العملية القضائية برمتها [2].

---

[1] Kairaba Avenue,PRINCIPLES AND GUIDELINES ON THE RIGHT TO A FAIR TRIAL AND LEGAL ASSISTANCE IN AFRICA,An article published on the following electronic link:-https://hrlibrary.umn.edu/research/ZIM%20Principles_And_G.pdf Date of last visit 2025-10-2.

[2] د. مفتاح محمود اجبارة، ضمانات المحاكمة العادلة، مجلة الحق، جامعة الجزائر، العدد 6، ديسمبر 2017، ص 55.

ويُستفاد من ذلك أن علنية المرافعات تُعد ضمانة أساسية لحسن سير العدالة وأحد مقومات المحاكمة العادلة، إذ لا يقتصر نطاقها على حضور الخصوم وحدهم، وإنما يمتد ليشمل تمكين الجمهور من حضور جلسات المحكمة ومتابعة إجراءاتها دون قيود، باستثناء ما تفرضه ضرورة حفظ النظام داخل الجلسة [1]. وقد كرس المشرّع العراقي هذا المبدأ في المادة (61/أولاً) من قانون المرافعات المدنية [2]، وكذلك الدستور العراقي[3] و قانون السلطة القضائية[4] ،حيث قرر علنية الجلسات كأصل عام، مع منح المحكمة سلطة تقرير سريتها، من تلقاء نفسها أو بناءً على طلب أحد الخصوم، متى اقتضت ذلك اعتبارات النظام العام أو الآداب العامة أو صون حرمة النساء.

ويُعد مبدأ العلنية، في هذا الإطار، ضمانة إجرائية جوهرية تسهم في حماية حقوق الدفاع وتعزيز حياد المحكمة ونزاهتها، من خلال تمكين الرأي العام من مراقبة سير الجلسات والإجراءات المتخذة فيها. كما تفرض العلنية على القاضي التزاماً أكبر باحترام قواعد العدالة، وتحد من أي تعسف أو إخلال بحقوق الخصوم، فضلاً عن دورها في رفع مستوى الأداء القضائي وتعزيز الثقة والطمأنينة لدى المتقاضين، بما يرسّخ الإيمان بقدرة القضاء على تحقيق العدالة [5].

---

[1] خالد حسن أحمد لطفي، مصدر سابق، ص92.

[2] تقابلها المادة 101 من قانون المرافعات المدنية و التجارية المصري.

[3] ينظر المادة (19–سابعاً) من دستور العراقي

[4] ينظر المادة 7 من قانون سلطة القضائية لإقليم كوردستان العراق رقم (23) لسنة (2007)، و تقابلها المادة 5 من قانون تنظيم القضائي العراقي رقم (60) لسنة 1979.

[5] د.هاني يحي محمد أحمد خليفة، التنازل عن الضمانات الإجرائية المقررة للخصوم بغية تحقيق المحاكمة العادلة– دراسة تحليلة مقارنة في ضوء قواعد الاتفاقية الأوروبية للإنسان و القانون المصري، مجلة الحقوق للبحوث القانونية و الاقتصادية، المجلد2، العدد3 ، 2024، ص 492.

وعليه، يُقصد بمبدأ علنية المحاكمة تمكين الجمهور، دون تمييز، من الاطلاع على سير إجراءات الدعوى وما يدور فيها من مناقشات ومرافعات، عبر إتاحة حضور جلسات المحكمة إلى جانب الخصوم ووكلائهم، على أن تُنظر القضية علناً منذ بدء المرافعة وحتى النطق بالحكم [1].

ويُعد هذا المبدأ من قواعد النظام العام التي لا يجوز الاتفاق على مخالفتها، لارتباطه الوثيق بضمانات إجرائية أساسية، في مقدمتها علنية عرض الأدلة وتمكين القاضي من تكوين قناعته القضائية استناداً إلى ما يُعرض أمامه من حجج ومناقشات شفوية وعلنية، بما يضمن سلامة الحكم وتحقيق العدالة.

الفرع الثاني

مظاهر علانية المرافعة في ضوء التقاضي الإلكتروني

مع التطور التكنولوجي واعتماد التقاضي الإلكتروني، برزت مسألة تحقق علنية الجلسات بوصفها إحدى الضمانات الأساسية لحماية حقوق المتقاضين وصون نزاهة الإجراءات القضائية [2] .

وبما أن مبدأ العلنية من المبادئ الجوهرية غير القابلة للتنازل، فإن المرافعة الإلكترونية تبقى ملزمة بضمانه عبر الوسائل التكنولوجية المتاحة، بما يسمح بمتابعة إجراءات التقاضي عن بُعد، وهو ما قد يؤدي إلى توسيع نطاق العلنية مقارنة بالتقاضي التقليدي [3].

ويمكن تعزيز علنية الجلسات الإلكترونية من خلال إتاحة متابعتها في قاعات عامة مجهزة بوسائل عرض، أو السماح بالحضور عبر الربط الإلكتروني بعد موافقة القاضي المختص، مع احتفاظ المحكمة بسلطتها في تقرير سرية الجلسة متى اقتضت ذلك اعتبارات النظام العام أو المصلحة العامة [4].

---

[1] بعداش إكرام نور الهدى وباديس أسماء، "ضمانات المحاكمة العادلة في التقاضي عن بعد"، رسالة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية – قسم الحقوق، جامعة العربي بن مهيدي – أم البواقي، 2023، ص 41.

[2] لوني نصيرة، ضمانات المحاكمة العادلة في الجزائر بين التكريس الدستوري و التجيسد التشريعي الجنائي وفق المواثيق الدولية المعنية بحقوق الانسان ، المجلة النقدية للقانون و العلوم السياسية، المجلد 17، العدد1، 2018، ص 249-250.

[3] د. مصطفة على قريفة و وسام احمد البكوش، التقاضي عن بعد و المحاكمة الاكترونية، المجلة الجبل العلمية- جامعة الزنتان، ليبيا، المجلد5، العدد2، 2023، ص 260.

[4] د. ريهام عاطف يوسف، التقاضي عن بعد و ضمانات المحاكمة العادلة، المجلة القانونية، المجلد19، العدد3، فبراير2024، 1457.

ومع ذلك، تثار مخاوف بشأن تحقق العلنية في هذا النمط من التقاضي، إذ تُعقد الجلسات غالباً عبر قنوات تقنية مشفّرة تقتصر على أطراف الخصومة وهيئة المحكمة، مما يحد من الحضور العام ويؤدي إلى خلط بين متطلبات الأمان التقني وجوهر مبدأ العلنية. ويرى بعض الفقه أن هذه القيود، إلى جانب المشكلات التقنية وضعف جودة الاتصال، قد تؤثر في مبدأ الشفوية وفي تكوين قناعة القاضي[1] . وفي مقابل ذلك، يذهب اتجاه فقهي آخر[2] إلى أن العلنية في التقاضي الإلكتروني قد تكون أوسع نطاقاً من نظيرتها التقليدية، إذ تتيح حضوراً افتراضياً يتجاوز الطاقة الاستيعابية لقاعات المحاكم، فضلاً عن إمكانية متابعة الجلسات لاحقاً عند توافر التسجيلات، شريطة حسن تنظيم الجلسة من قبل المحكمة.

كما يرى جانب من الفقه أن اعتماد شبكات إلكترونية قضائية آمنة ونشر روابط الجلسات عبر المواقع الرسمية يسهم في تعزيز الشفافية وتمكين الجمهور والخصوم من المتابعة والمشاركة الفعالة [3]، ويُعد تطبيق محكمة رأس الخيمة في دولة الإمارات العربية المتحدة مثالاً عملياً على ذلك[4].

وعلى النقيض، يرى بعض الفقه أن التقاضي الإلكتروني لا يحقق علنية الجلسات بصورتها التقليدية القائمة على فتح أبواب المحكمة للجميع، لاسيما بالنسبة للأشخاص الذين يفتقرون إلى الوسائل التقنية أو الخبرة الرقمية اللازمة [5].

عليه وفقا لما سبق يمكن القول، إن التقاضي الإلكتروني يوفر إمكانات مهمة لتعزيز علنية المرافعات عبر توسيع نطاق الحضور والمتابعة، غير أن تحقق هذا المبدأ يظل مقيداً بعوامل تقنية وواقعية. ومن ثمّ، يُعد التقاضي الإلكتروني أداة مكملة للعلنية التقليدية لا بديلاً عنها، الأمر الذي يستدعي تطوير آليات قانونية وتقنية تضمن توسيع الوصول للجمهور وحماية حقوق المتقاضين.

---

[1] بعداش اكرام نور الهدى و باديس أسماء، مصدر سابق، ص 57.

[2] فهيم عبد الإله الشايع، مصدر سابق، ص 89.

[3] نبأ محمد عبد و لؤي عبدالحق إسماعيل احمد، مصدر سابق، ص 336.

[4] مريم محمد الشامسلي، مصدر سابق، ص 55.

[5] أسماء أسامة محمد محمد، المحكمة الكترونية نحو مستقبل رقمي، ط١، دار الاهرام للنشر و التوزيع و الإصدارات القانونية ، 2024، ص 77.

ويترتب على مبدأ علانية المرافعة أن تكون الإجراءات شفوية، بحيث يتم عرض دفوع الأطراف وأدلتهم بشكل مباشر أمام هيئة المحكمة، مما يتيح للمحكمة الاطلاع على مواقف الخصوم والاستماع إليهم، ويضمن حضور الأطراف لمتابعة مجريات الدعوى ومناقشة ما يقدم أمامها، بما يعزز الشفافية والعدالة و يحقق الضمانات الإجرائية للخصوم . و تعد ركيزة أساسية لضمان صحة الإجراءات القضائية، إذ يُتيح عرض دفوع الأطراف وأدلتهم مباشرة أمام هيئة المحكمة، مما يمكّن القاضي من تكوين قناعته، ويضمن حضور الخصوم لمتابعة مجريات الدعوى ومناقشة ما يُعرض عليها، بما يعزز الشفافية والعدالة ويحقق ضمانات الدفاع [1].

كما يُمكّن هذا المبدأ الأطراف من المواجهة الفعلية، حيث يمكن للمدعى عليه الاطلاع على الوقائع المنسوبة إليه ومناقشتها، وعرض دفوعه ومناقشة الأدلة وسماع الشهادات مباشرة، بما يضفي وضوحاً وتفاعلاً حقيقياً على الخصومة [2].

وتسهم الشفوية في تعزيز مشروعية المحاكمة عبر إتاحة مراقبة الإجراءات للرأي العام، وضمان سماع جميع الأطراف وتمكين القاضي من تكوين قناعته استناداً إلى المرافعات المباشرة لا إلى المستندات المكتوبة فقط.

وعليه، لا يقتصر مبدأ الشفوية على كونه أسلوباً تنظيمياً لإدارة الجلسات، بل يُعد ركيزة أساسية لتحقيق العدالة، وضمان حقوق الدفاع، وترسيخ الشفافية القضائية. وتعني الشفوية أن تُجرى إجراءات المحاكمة شفهياً، فيُدلي الشهود والخبراء بأقوالهم أمام القاضي وتُناقش، وتُعرض الطلبات والدفوع وتُدار مرافعات الادعاء والدفاع بصورة علنية، بما يحقق مبدأ المواجهة بين الخصوم ويُمكّن كل طرف من الاطلاع على أدلة خصمه وإبداء الرأي بشأنها [3].

---

[1] عادل المخبر، المحاكمة عن بعد و ضمانات المحاكمة العادلة، رسالة ماجستير جامعة سيدي محمد بن عبدالله بفاس، كلية العلوم القانونية و الاقتصادية و الاجتماعية، مغرب، سنة 2022، ص 89.

[2] يحيي حمود مراد الوائلي، ضمانات المتهم أمام المحكمة الجنائية العليا، مركز الاكاديمي للنشر و التوزيع، مصر، 2018 ، ص114-115.

[3] Jonathan Speed and Louise Lanzkron, *Rules of Evidence (Civil Proceedings) in the UK (England & Wales): Overview* (London: Bird & Bird LLP / Practical Law, updated 01 May 2022).

ويثور التساؤل حول مدى تحقق هذا المبدأ في نظام التقاضي الإلكتروني، لاسيما أن الشفوية في صورتها التقليدية تقوم على الفورية ووحدة الجلسة والحضور المباشر للشهود أمام القاضي، وهي عناصر تُعد ضمانات جوهرية تساعد على تقدير الأدلة تقديراً سليماً ومنع تشتتها عند الفصل في النزاع [1].

مع التقاضي الإلكتروني، يواجه هذا المبدأ قيوداً عملية، أبرزها جودة الاتصال وتأثير ضعفها أو انقطاعها على فعالية المرافعة، وغياب التفاعل المباشر الذي يساعد القاضي على متابعة لغة الجسد والانفعالات، بالإضافة إلى الصعوبات التقنية التي قد تعيق بعض المتقاضين.

ورغم ما يتيحه التقاضي الإلكتروني من إمكانات تقنية، فإن تطبيق مبدأ الشفوية فيه يواجه قيوداً عملية، أبرزها الاعتماد على جودة الاتصال، وما قد يترتب على ضعفه أو انقطاعه من تأثير في فعالية المرافعة، فضلاً عن، يؤدي غياب التفاعل المباشر الى الحد من قدرة القاضي على ملاحظة لغة الجسد والإنفعالات، كما قد يواجهه بعض المتقاضين من صعوبات تقنية تنعكس سلباً على ممارسة حق الدفاع.

وفي هذا السياق، يرى بعض الفقه أن المحاكم الإلكترونية لا تضمن صيانة مبدأ الشفوية بصورة كاملة، رغم اعتماد تقنيات الاتصال المرئي، لكونها لا تعوّض التفاعل المباشر ولا تمكّن القاضي من متابعة سلوك الشهود بدقة [2] ، بينما يذهب اتجاه فقهي آخر إلى أن هذه التقنيات تحقق بعض مظاهر الشفوية، لكنها تظل أقل فاعلية من حيث جودة التفاعل القضائي، وقد يؤدي الإخلال بحق الخصوم في المرافعة الشفهية أو الكلام الأخير إلى المساس بحق الدفاع وتعريض الحكم للبطلان [3].

وبذلك، يمكن القول إن التقاضي الإلكتروني يوفّر وسائل حديثة قد تسهم في دعم مبدأ الشفوية، لكنه لا يحققها بالصورة الكاملة المعهودة في التقاضي التقليدي، مما يستلزم تطوير الآليات التقنية، وتحسين جودة الاتصال، وتوفير التدريب اللازم للأطراف، بما يحدّ من الفجوة بين النظامين ويعزز احترام مبدأ الشفوية في إطار التقاضي الإلكتروني.

---

(1) عادل المخبر، مصدر سابق، ص 90.

(2) أسماء أسامة محمد محمد ، مصدر سابق، ص 82.

(3) بعداش إكرام نور الهدى و باديس أسماء ، مصدر سابق، ص 60.

المطلب الثاني

تبسيط الشكلية في ضوء التقاضي الالكتروني

تشكل السرعة في إجراءات التقاضي عنصراً محورياً في تحقيق العدالة الناجزة، سواء في القضاء التقليدي أو الإلكتروني، غير أن هذه السرعة لا ينبغي أن تتحقق على حساب حقوق الأطراف أو سلامة الفصل في النزاعات. ورغم ما يوفره التقاضي الإلكتروني من إمكانات لتقليل مدد التقاضي، وتخفيف العبء عن المحاكم، وتحسين كفاءة الأداء القضائي، فإن الاستفادة من هذه المزايا تظل مرهونة بتوافر ضوابط تضمن التوازن بين التعجيل في الفصل وصون الضمانات القضائية. ويظل هذا التوازن تحدياً دائماً يقتضي تنسيقاً فعالاً بين الإطار التشريعي، والتقنيات الحديثة، والممارسات القضائية الرشيدة.

وبناءً على ما تقدّم، يُقسَّم هذا المطلب إلى فرعين؛ يُعالج الأول أثر سرعة التقاضي في تعزيز فعالية الإجراءات القضائية، بينما يُخصَّص الثاني لبحث التحديات التي تثيرها هذه السرعة وانعكاساتها على ضمانات صحة الإجراءات.

الفرع الأول

أثر سرعة التقاضي على فعالية الإجراءات القضائية

تمثّل سرعة الإجراءات القضائية والفصل في الدعاوى إحدى الضمانات الإجرائية الجوهرية للمتقاضين، إذ إن العدالة المتأخرة لا تقل أثراً عن إنكار العدالة ذاتها، وقد تشكّل في بعض الحالات صورة من صور الظلم [1]، فبعض الحقوق لا يحتمل التأخير، وقد يؤدي إطالة أمد الخصومة إلى الإخلال بالأمن الاجتماعي وإهدار

(1) Krešimir Kamber,ADMINISTRATION OF JUSTICE DURING THE COVID-19 PANDEMIC AND THE RIGHT TO A FAIR TRIAL, International Scientific Conference "EU 2021 – The future of the EU in and after the pandemic" in Osijek, 20-21 May 2021, Faculty of Law, Josip Juraj Strossmayer University of Osijek, p1054-1053.

القيمة الحقيقية للعدالة. كما أن استمرار الدعوى دون الوصول إلى حسم نهائي يفضي إلى ضياع آثار الإجراءات المتخذة، ويحمّل الأطراف أعباء مالية واقتصادية جسيمة من دون فائدة [1].

ومن ثمّ، تمثل مشكلة البطء في إجراءات التقاضي إحدى الإشكاليات الخطيرة التي تهدد حقوق الأفراد وحرياتهم وتعرقل مسار التنمية المجتمعية، الأمر الذي يجعل معالجتها مسؤولية مشتركة تقع على عاتق القضاة والمحامين وسائر الجهات المعاونة للعدالة. كما أن إطالة أمد الفصل تؤثر سلباً في كفاءة النظام القضائي وتزعزع ثقة المتقاضين به إذ تفقد العدالة قيمتها العملية متى طال النزاع إلى حد يُضعف المراكز القانونية للأطراف ويزيد من الأعباء النفسية والمادية، فضلاً عن تفاقم ظاهرة تراكم القضايا أمام المحاكم.

وعليه، فإن التصدي لبطء الفصل في الدعاوى يُعدّ من المتطلبات الأساسية لتعزيز كفاءة القضاء وتحقيق العدالة الناجزة، لما لذلك من أثر مباشر في تحقيق الاستقرار القانوني وبث الطمأنينة في المجتمع. وقد دفعت استمرارية هذه الإشكالية العديد من الجهات إلى البحث عن حلول وآليات بديلة تتلاءم مع المتغيرات المعاصرة، خاصة في ظل ملاحظة بقاء بعض المنازعات قيد النظر لفترات طويلة دون حسم، بما يتعارض مع جوهر العدالة الناجزة ويضعف الثقة بفعالية النظام القضائي [2].

وفي هذا الإطار، يبرز الدور المحوري للقضاء في إعطاء أولوية لمعالجة بطء الفصل، باعتبار ذلك جزءاً أساسياً من رسالته في إرساء العدالة. وتشير دراسات متعددة إلى تزايد ملحوظ في أعداد القضايا المعروضة أمام المحاكم على اختلاف درجاتها، ويُعزى ذلك في جانب كبير منه إلى تعقيد الإجراءات القضائية، بما يثقل كاهل القضاة ويسهم في إطالة أمد النزاعات [3].

---

[1] نبيل إسماعيل عمر، الهدر الاجرائي و اقتصاديات الاجراء–دراسة في قانون المرافعات المدنية و التجارية، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2008، ص55.

[2] زينب عبدالسلام عبد، بطء التقاضي أمام محكمة قضاء الموظفين –دراسة تحليلية لنصوص القانون العراقي، مجلة الكوفة للعلوم القانونية و الساسية، المجلد16، العدد58، ص 59.

[3] محمد عصام الترساوي، مصدر سابق، ص 128.

كما يُعتبر سرعة الفصل في القضايا ركيزة أساسية من ركائز ضمان العدالة، إذ يؤدي التأخير غير المبرر في الإجراءات القضائية إلى حرمان المتقاضين فعليًا من حقهم في العدالة[1]، ويُقدّر مدى معقولية مدة التقاضي وفق مجموعة من المعايير الموضوعية، تشمل تعقيد النزاع، وسلوك أطراف الدعوى، وطبيعة الإجراءات المتبعة من قبل السلطات القضائية، وأهمية النزاع بالنسبة للمتقاضين، مع ترك تقدير الفترة الزمنية للمحكمة المختصة دون التقيد بحد زمني صارم[2].

الفرع الثاني

تحديات سرعة التقاضي الإلكتروني وتأثيرها على ضمانات صحة الإجراءات

يتمثل الهدف الجوهري من توظيف الوسائل الإلكترونية في مجال التقاضي في تسريع الإجراءات القضائية، باعتبار السرعة من المبادئ الإجرائية التي كرّستها التشريعات الحديثة [3]. وقد أكدت المادة (6) من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان هذا المبدأ من خلال إقرار حق الفرد في محاكمة تُجرى خلال مدة زمنية معقولة، مع التأكيد على أن السرعة تُعد وسيلة لتحقيق العدالة لا غاية مستقلة بذاتها. يرى بعض الفقه أن مقتضى السرعة لا يستدعى الا في الحالات الإستثنائية، كإجراءات الطوارئ المستعجلة[4].

---

[1] وفي هذا السياق، أكدت المادة (1/6) من European Convention on Human Rights حق الأفراد في الفصل في قضاياهم خلال مدة زمنية معقولة، وألزمت الدول الأطراف باتخاذ التدابير التشريعية والتنظيمية الكفيلة بضمان احترام هذا الحق. ويُقصد بالمدة المعقولة تلك الفترة الزمنية التي تتناسب مع طبيعة النزاع ودرجة تعقيده، بحيث تُقدَّر وفق معيار موضوعي يراعي ظروف كل قضية على حدة، دون التقيد بحدٍّ زمني ثابت، وإنما تُترك سلطة تقديرها للمحكمة المختصة في ضوء ملابسات الدعوى.

[2] König v. Germany, Judgment of 28 June 1978, Application No. 6232/73, *European Court of Human Rights*, concerning the "reasonable time" requirement under Article 6(1) of the European Convention on Human Rights, available at: https://hudoc.echr.coe.int, last visited on 1-12-2025.

[3] أمل فوزي أحمد عوض ، مصدر سابق، ص 56.

[4] تنص المادة 485 من قانون المرافعات الفرنسي على انه في الحالات التي تستدعي سرعة التنفيذ يحق للقاضي المختص بأوامر الاستعجال أن يسمح بتوجيه الدعوى في ساعة محددة، حتى في أيام الأعياد أو الأيام التي لا تُعمل فيها العادة.

ويُعد التقاضي الإلكتروني تطوراً نوعياً في تسريع الفصل في الدعاوى، إذ يتيح تبادل المستندات والوثائق إلكترونياً دون الحاجة إلى الحضور المتكرر للمحاكم، مما يسهم في تقليص الوقت والجهد وخفض النفقات، والحد من ازدحام المرافق القضائية، ورفع كفاءة الخدمات المقدمة للمتقاضين[1].

غير أن مبدأ السرعة يثير إشكالية الموازنة بين تبسيط الإجراءات والفصل السريع في الدعاوى من جهة، والحفاظ على الضمانات الجوهرية للتقاضي من جهة أخرى، إذ لا يجوز أن تكون السرعة على حساب العدالة، لأن الإفراط في التعجيل قد يؤدي إلى إهدار حقوق الخصوم وإفراغ العدالة من مضمونها [2]، فالعدالة تقتضي إنجاز الإجراءات خلال مدة معقولة تضمن سرعة الفصل دون الإخلال بحقوق الدفاع أو بضمانات المحاكمة العادلة، باعتبار أن البطء المفرط والتعجيل غير المدروس يشكلان معاً صوراً من الظلم [3].

ومن ثمّ، ينبغي فهم السرعة في الفصل بالدعاوى المدنية على أنها تنظيم عقلاني للوقت الإجرائي، لا مجرد التعجيل المطلق أو تقليص الإجراءات، إذ تختلف مدة نظر الدعوى باختلاف طبيعتها ودرجة تعقيدها، ولا يمكن إلزام القاضي بمدة زمنية ثابتة لإصدار الحكم [4]، ويُعد هذا التوجه أحد المبررات الأساسية لاعتماد التقاضي الإلكتروني، إذ يسهم في تحقيق الفصل خلال مدة معقولة مع مراعاة خصوصية كل قضية، ورفض الإطالة غير المبررة.

---

[1] هادي حسين الكعبي و نصيف جاسم الكرعاوي ، مصدر سابق، ص 286 .

[2] اسلام عبدالمنعم الصياد، مصدر سابق، ص531.

[3] a Najlaa Flayyih, bPierre Mallet, cZeana Ghanim Abdijabar, LITIGATION GUARANTEES IN FAST-TRACK LAWSUITS AND ONE-SESSION LAWSUITS - A COMPARATIVE STUDY, JOURNAL OF LAW AND SUSTAINABLE DEVELOPMENT v.11, n. 12||2023.pages:17-18.

[4] أمل فوزي أحمد عوض، مصدر سابق، ص 57.

وبناءً على ذلك، ما توفره الوسائل الإلكترونية في تجميع الوثائق وتخزينها وتبادلها، وتسهيل التبليغات بين الخصوم وممثليهم [1] ، فضلاً عن تبسيط الإجراءات وإتاحة المشاركة الافتراضية دون اشتراط الحضور الفعلي، وتقديم المستندات بصورة رقمية [2].

وعليه، يُمكن القول إن توظيف الوسائط الإلكترونية في مجال التقاضي من شأنه أن يحقيق وفورات ملموسة في الوقت والجهد والتكاليف المالية، كما يسهم في الحد من التأخير الناتج عن تغيّب الخصوم أو استغلال الأعذار، ويقلل من ازدحام القضايا داخل المحاكم، بما يعزز كفاءة الأداء القضائي ويحقق عدالة ناجزة، شريطة أن يتم استخدام هذه الوسائل ضمن إطار متوازن يحافظ على الضمانات الإجرائية [3]. كما يعمل التقاضي الإلكتروني على سدّ الثغرات التي كانت تُستغل لتأجيل الجلسات، ويُسهِم في تنظيم القضايا وتقليل البطء في الإجراءات القضائية، بما يضمن انتظام سير العدالة.

ومع ذلك، ينبغي مراعاة أن السعي وراء تحقيق السرعة المطلقة في الفصل بالدعاوى قد يؤدي إلى نتائج عكسية تمس الضمانات الإجرائية وتؤثر على نزاهة المحاكمة. ومن ثم، يستدعي الأمر اعتماد تنظيم قضائي مرن ومتوازن يحقق التوفيق بين تسريع الإجراءات وحماية حقوق الخصوم، من خلال الاستخدام الرشيد للوسائل التقنية الحديثة، بما يضمن تحقيق عدالة فعّالة دون المساس بجوهرها.

---

[1] إيمان بنت محمد بن عبدالله القثامي، التقاضي عن بعد –دراسة فقهية تطبيقية على نظام السعودي، مجلة علوم الشرعية و الدراسات الإسلامية، العدد84، مارس 2021، ص 967.

[2] عبدالله عبدالحي الصاوي، مصدر سابق، ص 751.

[3] أشرف جودة محمد محمود، مصدر سابق، ص 47.

الخاتمة

وبعد استكمال إعداد هذا البحث توصلنا إلى مجموعة من النتائج والتوصيات التي يمكن تلخيصها فيما يلي:

أولاً: النتائج

1. أظهرت الدراسة أن الاعتماد على الوسائل الرقمية في الإجراءات القضائية قد حقق العديد من المزايا المهمة، أبرزها تسريع سير القضايا وتقليل النفقات الإدارية وتحسين إمكانية الوصول إلى المعلومات القضائية، وهو ما يعزز من كفاءة النظام القضائي ويجعل العمليات أكثر شفافية.
2. يكشف البحث عن وجود تحديات محتملة تتعلق بتوافق بعض مبادئ التقاضي الإلكتروني مع الضمانات الدستورية المقررة لحماية حقوق الخصوم. فقد تبين أن التحول الرقمي، في حال عدم اعتماده وفق ضوابط دقيقة وواضحة، قد يؤدي إلى إضعاف مبدأ المواجهة بين الأطراف، ويقلل من قدرة الخصوم على ممارسة حق الدفاع بشكل كامل. كما أن هذا التحول قد يمس بشكل مباشر مبدأ الشفوية وعلنية الجلسات إذا اقتصرت الإجراءات على الوسائل الإلكترونية دون توفير آليات تفاعلية تكفل تواصلًا مباشرًا يحاكي مستوى التفاعل الذي توفره الجلسات التقليدية، ويضمن الحفاظ على جوهر الحقوق الإجرائية للمتقاضين.
3. وأوضحت الدراسة كذلك أن الإشكاليات التقنية، مثل الأخطاء الرقمية، الأعطال البرمجية، ومخاطر التزوير أو التلاعب بالمستندات الإلكترونية، تشكل تحدياً حقيقياً أمام ضمان فعالية التقاضي الإلكتروني. كما أشارت إلى ضرورة وجود إطار تشريعي واضح يوازن بين الاستفادة من الوسائل الحديثة وحماية حقوق الأطراف، بما يحقق العدالة الإجرائية ويضمن موثوقية الأحكام القضائية.
4. أن التحول نحو نظام التقاضي الإلكتروني يشكل خطوة مهمة نحو تحديث العمل القضائي، لكنه يحتاج إلى تنظيم دقيق وإشراف قانوني مستمر لضمان التوازن بين السرعة والكفاءة من جهة، والعدالة وحماية حقوق الخصوم من جهة أخرى.

ثانياً: التوصيات

1. يُستحسن تطبيق نظام التقاضي الإلكتروني بصورة تدريجية في محاكم مختارة، بغرض تقييم فعاليته ومعالجة التحديات العملية قبل تعميمه على جميع المحاكم العراقية. ويتطلب ذلك

إدراجه ضمن إطار تشريعي واضح، يشمل تعديل قوانين التوقيع الإلكتروني والمعاملات الإلكترونية التي شكلت عائقًا تشريعيًا أمام اللجوء إلى هذه الوسائل. كما يُوصى بأن يعمل المشرع في إقليم كردستان على إدخال التقنيات الإلكترونية تدريجيًا في إجراءات التقاضي، بما يسهم في تعزيز كفاءة الأداء القضائي وتحقيق التوازن بين سرعة الفصل وصون الضمانات الإجرائية للخصوم.

2. تطوير البنية التحتية التقنية والمعدات الإلكترونية لضمان كفاءة وأمان العمليات القضائية، بما يقلل الأخطاء التقنية و يعزز موثوقية الوثائق والسجلات الإلكترونية.
3. تنظيم برامج تدريبية متخصصة للقضاة وموظفي المحاكم على استخدام التقنيات الحديثة والإجراءات الإلكترونية لضمان سير العمل بكفاءة وتحقيق العدالة الفعالة.
4. وضع آليات واضحة تكفل احترام مبدأ المواجهة وحق الدفاع، بالإضافة إلى الشفاهية والعلنية في المرافعات الإلكترونية، بما يحافظ على حقوق الخصوم ويعزز العدالة الإجرائية.
5. توعية المحامين والمتقاضين بأهمية الوسائل الإلكترونية في تسريع الإجراءات وشرح طرق استخدام الأدلة الإلكترونية لضمان قبولها أمام القضاء.

المصادر

أولًا: الكتب القانونية

1. أحمد لطفي فهمي، المبادئ الأساسية للإجراءات المدنية: تحليل المخالفات الإجرائية وأثرها، دار النهضة العربية، القاهرة، 2020.
2. آدم وهيب النداوي، المرافعات المدنية، العاتك لصناعة الكتب، بيروت، 2020.
3. أسماء أسامة محمد محمد، المحكمة الإلكترونية نحو مستقبل رقمي، ط1، دار الأهرام للنشر والتوزيع والإصدارات القانونية، 2024.
4. عباس العبودي، *شرح قانون المرافعات*، دار النهضة العربية، القاهرة، 2018.
5. نبيل إسماعيل عمر، الهدر الإجرائي واقتصاديات الإجراء – دراسة في قانون المرافعات المدنية والتجارية، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2008.
6. يحيى حمود مراد الوائلي، ضمانات المتهم أمام المحكمة الجنائية العليا، مركز الأكاديمي للنشر والتوزيع، مصر، 2018.

ثانيًا: الرسائل الجامعية

1. بعداش إكرام نور الهدى وباديس أسماء، ضمانات المحاكمة العادلة في التقاضي عن بعد، رسالة ماجستير، جامعة العربي بن مهيدي أم البواقي، كلية الحقوق، 2023.
2. بن عمراني محمد وفروحات سليمان، مبدأ المواجهة بين الخصوم وأثره في المحاكمة العادلة، رسالة ماجستير، جامعة أحمد دراية – أدرار، كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية، 2018.
3. عادل المخبر، المحاكمة عن بعد وضمانات المحاكمة العادلة، رسالة ماجستير، جامعة سيدي محمد بن عبد الله – فاس، كلية العلوم القانونية، 2022.
4. مروة محمد فليح، ضمانات السرعة في إجراءات الدعوى الإدارية – دراسة مقارنة، رسالة ماجستير، كلية القانون – جامعة القادسية، 2025.

5. مريم محمد الشامسي، نظام التقاضي عن بعد وفقا لقانون الإجراءات المدنية الإماراتي، رسالة ماجستير، كلية القانون، جامعة الإمارات العربية المتحدة، 2022.

ثالثًا: البحوث المنشورة

1. أمل فوزي أحمد عوض، تحديات العدالة الرقمية أمام المحاكم المدنية، مجلة الدراسات والبحوث القانونية، كلية الحقوق – جامعة حلوان، المجلد 5، العدد 2، 2020.
2. إيمان بنت محمد القثامي، التقاضي عن بعد – دراسة فقهية تطبيقية على النظام السعودي، مجلة علوم الشريعة والدراسات الإسلامية، جامعة أم القرى، المجلد 12، العدد 3، 2021.
3. بدغيو أمال، وعرشوش سفيان، التقاضي الإلكتروني ودوره في ضمان سير مرفق العدالة خلال جائحة كوفيد-١٩، مجلة العلوم القانونية والاجتماعية، جامعة قسنطينة ١، المجلد ٦، العدد ٣، 2021.
4. بو عبد الله نوال، التقاضي الإلكتروني: آلية من آليات رقمنة قطاع العدالة في الجزائر، مجلة البصائر للدراسات القانونية والاقتصادية، جامعة بلحاج بوشعيب – عين تيموشنت، العدد الخاص، 2021.
5. د. أحمد محمد عصام، النظام القانوني لضمانات التقاضي في ظل التحول الرقمي، مجلة قةلاي زانست العلمية، جامعة كربلاء، المجلد 3، العدد 1، 2019.
6. د. إبراهيم بودوخة، الأسس العامة للمحاكمة العادلة وصلتها بحقوق الدفاع في الحضارة الإسلامية، مجلة العلوم الإنسانية، جامعة محمد خيضر – بسكرة، العدد 28،2012.
7. د. ريهام عاطف يوسف، التقاضي عن بعد وضمانات المحاكمة العادلة، المجلة القانونية، جامعة القاهرة، المجلد 20، العدد 1، 2024.
8. د. مصطفى علي قريفة ووسام أحمد البكوش، التقاضي عن بعد والمحاكمة الإلكترونية، المجلة الجبلية العلمية، جامعة الزنتان، المجلد 4، العدد 2، 2023.
9. د. مفتاح محمود اجبارة، ضمانات المحاكمة العادلة، مجلة الحق، جامعة الجزائر، العدد 6، ديسمبر 2017.

10. خالد بن محمد اليوسف، مبدأ المواجهة بين الخصوم في نظام المرافعات الشرعية، مجلة كلية الدراسات الإسلامية والعربية للبنات، جامعة دمنهور، المجلد 15، العدد 2، 2022.
11. حمادن سومية، تأثير مبدأ الوجاهية على انعقاد الخصومة المدنية، مجلة دائرة البحوث والدراسات القانونية والسياسية، جامعة قالمة، المجلد 5، العدد 3، 2021.
12. رجائي عبد الرحمن، وأنمار هيثم نعمة، مدى تحقيق التقاضي الرقمي للحماية القانونية للمتقاضين، مجلة الميناء للبحوث العلمية، جامعة البصرة، المجلد 7، العدد الخاص، 2024.
13. زينب عبد السلام عبد، بطء التقاضي أمام محكمة قضاء الموظفين – دراسة تحليلية، مجلة الكوفة للعلوم القانونية والسياسية، جامعة الكوفة، المجلد 10، العدد 2، 2022.
14. عدنان ضامن مهدي حبيب، الضمانات الدستورية الإجرائية لحقوق المتهم في مرحلتي التحقيق والمحاكمة، مجلة كلية القانون والعلوم السياسية، جامعة بغداد، المجلد 2020، العدد 6، 2020.
15. علي خوجة خيرة، التزام القاضي باحترام مبدأ المواجهة في القانون الجزائري، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية، جامعة الجزائر، المجلد 12، العدد 1، 2022.
16. عبد الرحمن بن فهم السلمي، التقاضي الإلكتروني وأثره على الدعوى الجزائية في التشريع السعودي والمقارن، مجلة روح القوانين، جامعة الملك سعود، المجلد 37، العدد 110، 2025.
17. فهيم عبد الإله الشايع، دور وسائل التكنولوجيا في تطوير العمل القضائي – دراسة في التشريعات العراقية، مجلة الدراسات والبحوث القانونية، كلية القانون – جامعة بغداد، المجلد 8، العدد 1، 2023.
18. محمد لمين مسعودي، مبدأ الوجاهية بين الخصوم أمام القضاء – دراسة مقارنة بين القانون الجزائري والشريعة الإسلامية، مجلة الدراسات الإسلامية، جامعة الجزائر، المجلد 9، العدد 1، 2017.
19. ندى حمزة الربيعي، الدور الإيجابي للقاضي في تيسير الخصومة المدنية، مجلة واسط للعلوم الإنسانية، جامعة واسط، المجلد 4، العدد 2، 2024.

20. لوني نصيرة، ضمانات المحاكمة العادلة في الجزائر بين التكريس الدستوري والتجسيد التشريعي، المجلة النقدية للقانون والعلوم السياسية، جامعة الجزائر، المجلد 5، العدد 1، 2018.

21. هاني يحيى محمد أحمد خليفة، التنازل عن الضمانات الإجرائية لتحقيق المحاكمة العادلة – دراسة مقارنة، مجلة الحقوق للبحوث القانونية والاقتصادية، جامعة أسيوط، المجلد 6، العدد 2، 2024.

رابعًا : المصادر باللغة الإنكليزية

1. William B. Rubenstein, "The Concept of Equality in Civil Procedure," *Cardozo Law Review* 23, no. 5 (2002): 1870–1871.
2. Justin C. Dawson, Duren Banks, Michael J. D. Vermeer, and Shoshana R. Shelton, *Strategies to Mitigate the Impact of Electronic Communication and Electronic Devices on the Right to a Fair Trial*, NIJ Report 251632 (Washington, DC: National Institute of Justice, 2018).
3. Siddharth Peter de Souza, Varsha Aithala, Francisco Mignaquy, Mercy Muendo, and Anisha Nadkarni, "Centring Marginalisation in the Development of Digital Courts: Reflections from Argentina, India, Kenya, and Malaysia," *Indian Journal of Law and Technology* 20, no. 1 (2024), doi:10.55496/IYOK7612.
4. Diana-Loredana, *Guarantees of the Right to a Fair Civil Trial*, accessed August 1, 2024, https://www.businesslawconference.ro/revista/articole/an4nr1/Art.%2036%20Diana%20Jalba%20EN.pdf.
5. Najlaa Flayyih, Pierre Mallet, and Zeana Ghanim Abdijabar, "Litigation Guarantees in Fast-Track Lawsuits and One-Session Lawsuits: A Comparative Study," *Journal of Law and Sustainable Development* 11, no. 12 (2023): 17–18.
6. Krešimir Kamber, "Administration of Justice During the COVID-19 Pandemic and the Right to a Fair Trial," paper presented at the International Scientific Conference "EU 2021 – The Future of the EU in and after the Pandemic," Faculty of Law, Josip Juraj Strossmayer University of Osijek, 20–21 May 2021, 1053–1054.
7. Kairaba Avenue, *Principles and Guidelines on the Right to a Fair Trial and Legal Assistance in Africa*, accessed October 2, 2025, https://hrlibrary.umn.edu/research/ZIM%20Principles_And_G.pdf.

8. S. A. Krushynskyi and S. O. Dankova, “Adversarial Proceedings as a Guarantee of the Right to a Fair Trial in the Interpretation of European Court of Human Rights,” *Спецвипуск*, Том 2 (2022): 12–13.
9. Gwynn MacCarrick, *The Right to a Fair Trial in International Criminal Law (Rules of Procedure and Evidence in Transition From Nuremberg to East Timor)*, accessed September 25, 2025, https://www.legal-tools.org/doc/6a8006/pdf/.
10. Seyhan Selçuk, Nesibe Kurt Konca, and Serkan Kaya, “AI-Driven Civil Litigation: Navigating the Right to a Fair Trial,” *Computer Law & Security Review* 57 (2025): 1–11, doi:10.1016/j.clsr.2025.106136.
11. Jonathan Speed and Louise Lanzkron, *Rules of Evidence (Civil Proceedings) in the UK (England & Wales): Overview* (London: Bird & Bird LLP / Practical Law, updated 01 May 2022).

خامساً: القوانين

1. قانون المرافعات المدنية والتجارية المصري رقم 13 لسنة 1968
2. قانون المرافعات المدنية العراقي رقم 83 لسنة 1969
3. قانون الادعاء العام العراقي رقم 159 لسنة 1979
4. قانون التنظيم القضائي العراقي رقم 160 لسنة 1979
5. قانون المرافعات الفرنسي(الصادر بمرسوم 1975) – Nouveau Code de Procédure Civile
6. دستور جمهورية العراق لسنة 2005
7. دستور جمهورية مصر العربية لسنة 2014
8. قانون السلطة القضائية العراقي رقم 45 لسنة 2017